بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين

بعد الاطلاع على

أحكام الشريعة الإسلامية

والدستور

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وخطة عمل فيينا لعام 1982

وخطة عمل مدريد لعام 2002

وقانون الأحوال الشخصية

وقانون المعاشات

وقانون الضمان الاجتماعي

وافقت السلطة المختصة على القانون الآتي نصه:

ديباجه : تشهد الدولة ازديادا مطردا فى أعداد المسنين، ويواجه أغلبية هؤلاء- بسبب تقدم السن والظروف الصحية والمالية والاجتماعية – العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية ، والشعور بالافتقار إلى الأمان والمكانة الاجتماعية، كما يواجهون إحساسا بالتهميش الاجتماعي والعزلة وفقدان التمتع بالحياة.

ولاشك أن على الأسرة والدولة والمجتمع المدني مسئولية فى مواجهة تلك الأوضاع بحكم الدين والأخلاق واحترام حقوق الإنسان ورعاية مبدأ المساواة.

ومن أجل تلك الاعتبارات فان هنالك حاجه ملحة لإصدار قانون يقرر حقوق المسنين ويعمل على مواجهة ما يعانونه من المشكلات سالفة الذكر. ومن أجل هذا تم اقتراح هذا القانون.

أولا: تعريفات

المادة الأولى:

1. **المسن: كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة إلى التقاعد فى قانون الخدمة المدنية النافذ فى الدولة، بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أم أنثى، دون أى تمييز بينهما على أى أساس**
2. **الأسرة : مجموعة مكونة من الزوجين والأبناء والأحفاد والأشقاء**
3. **الدولة: الأجهزة الحكومية القومية والمحلية**
4. **الهيئة : الهيئة العامة لرعاية المسنين**
5. **الإدارات : الإدارات التابعة للهيئة العامة لرعاية المسنين**
6. **المجتمع المدني: الهيئات غير الحكومية من أحزاب ونقابات وجمعيات ونوادي**
7. **رعاية المسن: القيام بالخدمات اللازمة لإشباع الحاجات المادية والمعنوية للمسن**
8. **الإنفاق على المسن: أداء المصروفات اللازمة لإشباع حاجة المسن**
9. **دار رعاية المسن : كل منشأة عامة أو خاصة مرخص لها من قبل الجهات المختصة بإيواء المسنين أو رعايتهم أو تقديم الخدمات اللازمة إليهم.**

ثانيا : حقوق المسن

المادة الثانية

1. **للمسن الحق فى الطعام والشراب والكساء والسكن الصحي والمناسب لسنه وحالته الصحية**

2. **لا يجوز إجبار المسن على طعام أو شراب أو كساء أو سكن بغير رضائه.**

المادة الثالثة

1. **للمسن الحق فى الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وفقا لنظام تضعه الدولة**

2. **لا يجوز إجبار المسن على الخضوع لأي أجراء وقائي أو علاجي بغير موافقته ويجب اطلاع المسن على حقيقة وضعة الصحي وعلى حقيقة ما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات طبية.**

3. **يكون للمسن الحق فى أن يحرر وثيقة يحدد فيها مسبقا ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية فى حالة فقده للإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه، أو تعيين شخص بالذات لكي يكون المتصرف فى شؤونه الصحية فى هذه الحالة. وفى حالة فقد المسن للإدراك أو القدرة على التعبير دون وجود الوثيقة سالفة الذكر يكون الشخص صاحب أقرب درجة قرابة بالمسن هو المسئول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بصحة المسن. وفى حالة عدم أهلية الشخص المذكور أو نقص أهليته يكون المسئول عما تقدم هو الشخص التالي فى درجة القرابة.**

4. **لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو تجربة دوائية على المسن بغير موافقته المكتوبة.**

5. **لا يجوز أخذ أى عضو من أعضاء جسم المسن بعد وفاته إلا بناء على وصية مكتوبة يحررها المسن قبل وفاته أو قبل فقده للإدراك أو القدرة على التعبير.**

المادة الرابعة

1. **للمسن الحق فى الإنفاق من ماله الخاص على نفسه أو من يعول ولإغراض الخير والترفيه.**

2. **للمسن الحق فى أن يصدر توكيلا رسميا لأي شخص يراه فى أن يتصرف فى أمواله فى حالة فقده للوعي أو الإدراك، وأن يظل هذا التوكيل ساريا رغم قيام الحاله المذكورة، وينتهي هذا التوكيل بوفاة المسن**

3. **فى حالة إصابة المسن بآفة عقلية أو فقد أو نقص للأهلية أو فقده الإدراك أو القدرة على التعبير دون إصداره للتوكيل السالف الذكر فى البند (2)، لا يجوز التصرف فى ماله إلا بناء على حكم قضائي يحدد الشخص المخول بذلك ويقرر حدود تصرفه فى هذا المال، مع الالتزام بتقديم حسابات دورية للقاضي المختص.**

4. **على المسن المدرك القادر على التعبير أن يحرر وثيقة يحدد فيها بدقة ممتلكاته العقارية والمنقولة، وحساباته وودائعه فى المصارف، وماله من أسهم وسندات ووثائق تأمين وخلاف ذلك مما تكون له قيمة مالية. ويجب أن يحدد فى تلك الوثيقة ما قد يكون عليه من ديون أو أقساط أو رهون. ويجب أن يحرر فى الوثيقة كل ما يجد من تطورات على أى من محتوياتها. ويجب أن يودع المسن الوثيقة المذكورة لدى شخص يثق فيه وان يعلم بهذا الشخص كل ورثته.**

5. **للمسن أن يحتفظ بسرية محتويات الوثيقة المذكورة ، وأن يلزم حائزها بذلك إلى حين وفاته.**

المادة الخامسة

للمسن الحق فى أن يحصل على المشورة والمساعدة القانونية من المختصين بذلك للتعرف على حقوقه وواجباته ومختلف أوضاعة القانونية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصرفات قانونية

المادة السادسة

1. **للمسن الحق فى الحصول على معاش مقابل ما كان يسدده أو يسدده صاحب العمل من أقساط أثناء فترة عمله، وأن يحصل على معونة مالية من الضمان الاجتماعي كافية للإنفاق عليه وعلى من يعولهم فى حالة عدم الحصول على معاش أو عدم كفاية المعاش لتغطية نفقات المسن ونفقات من يعولهم.**

2. **يجوز إلزام المسن الذي يحصل على معونة من الضمان الاجتماعي بالقيام بالعمل فى أجهزة الدولة أو أعمال الخدمات الاجتماعية أو تقديم المشورة، أو غير ذلك من الأعمال يشرط أن يكون قادرا على العمل. وتحدد القدرة على العمل ومقدار هذه القدرة بناء على فحص طبي تجريه الجهة الطبية المختصة**

3. **فى حالة تطبيق البند الثانى يجب مراعاة النفقات التي يتحملها المسن من أجل القيام بالعمل المكلف به وذلك من حيث قيمة المعونة التي يحصل عليها من الضمان الاجتماعي**

المادة السابعة

1. **تضع الدولة نظاما مرنا للإحالة إلى التقاعد وذلك لإتاحة الفرصة للمسن فى العمل ما دام قادرا عليه ويتمتع باللياقة الصحية اللازمة لذلك ، مع مراعاة حاجة العمل وتطلعات العاملين للترقي إلى المناصب العليا**

2. **للمسنين الحق فى القيام بالأعمال الحرة كالمحاماة والمهن الطبية وأعمال الخبرة والوساطة العقارية وغيرها وذلك فى حدود الشروط القانونية المقررة للقيام بتلك الأعمال دون اعتبار السن سندا للتفرقة فى هذا الخصوص**

المادة الثامنة

للمسن الحق فى المشاركة فى العمل السياسي والاجتماعي والخيري.

المادة التاسعة

للمسنين الحق تكوين المنظمات الممثلة لحقوقهم ومصالحهم والعاملة بصفة خاصة فى مجال رعاية المسنين وإخراجهم من حالة العزلة والتهميش الاجتماعي وتوفير سبل الترفية لهم.

المادة العاشرة

للمسنين الحق فى المشاركة المناسبة فى الهيئات النيابية القومية والمحلية

المادة الحادية عشر

1. **للمسنين الحق فى المشاركة فى برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار وإتاحة الفرصة لتدريبهم وتأهيلهم لممارسة الأعمال التي تتناسب مع ظروفهم.**

2. **للمسنين القادرين الحق فى القيام بوظيفة التعليم والتدريب فى البرامج المذكورة**

المادة الثانية عشر

للمسنين الحق فى استخدام وسائل المواصلات المختلفة، وارتياد المسارح ودور السينما وحفلات الموسيقى، والاشتراك فى الأندية والرحلات الداخلية والخارجية، وذلك بالمجان أو بأسعار مخفضة ويتمتع بذات الميزة مرافق للمسن. ويتمتع المسن بهذا الحق بموجب بطاقة خاصة بالمسنين تصدرها الهيئة

المادة الثالثة عشر

يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقة على المسن ظرفا مشددا للعقوبة الجنائية المقررة لذلك, وتضاعف العقوبة فى حالة وقوع ذلك من جانب أحد أفراد الأسرة.

المادة الرابعة عشر

للمسن الحق فى أن يوصى بالطريقة التي تتم بها مراسم دفنه وجنازته والإعلان عن موته مع مراعاة تعاليم الدين واعتبارات النظام العام.

ثالثا: دور الدولة

المادة الخامسة عشر

تلتزم الدولة فى حدود إمكانياتها المالية والبشرية بما يلي:

1. **إيجاد نظام للمعاشات للمتقاعدين عن العمل يكفل لهم معاشا يغطى حاجاتهم الأساسية.**

2. **إيجاد نظام للضمان الاجتماعي لتقديم المعونة المالية لغير مستحقي المعاشات ولمستحقي المعاشات التي لا تغطى حاجاتهم الأساسية هم ومن يعولونهم.**

3. **إقامة نظام للرعاية الصحية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك الرعاية أو على الاشتراك فى نظم التأمين الصحي.**

4. **توفير عدد كاف من دور رعاية المسنين**

5. **التشجيع والدعم المادي لإقامة الأندية والجمعيات الخاصة بالتقاء المسنين وممارسة الأنشطة المختلفة**

6. **إيجاد برامج للتعليم المستمر وتعليم الكبار**

7. **إيجاد برامج لإعداد العاملين لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تحميهم من الوحدة والانعزال عن المجتمع**

8. **إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة بالمسنين, والسماح للمسنين بالمشاركة فى إعداد وتقديم تلك البرامج.**

9. **اعتبار رعاية المسنين جزءا من خطة التنمية فى الدولة، وفصلا خاصا من فصول الإنفاق فى الميزانية العامة.**

10. اعتبار رعاية المسنين موضوعا هاما من موضوعات التعاون الدولي مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية

11. توفير طرق تقديم المشورة القانونية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك المشورة

12. تيسير إجراءات اللجوء إلى القضاء للمسنين، واعتبار قضاياهم ذات طبيعة مستعجلة

13. تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الأجهزة الحكومية

14. تحديد أرقام هاتفية خاصة بتلقي شكاوى المسنين والإعلان الكافي عنها

15. إجراء إحصاء دوري للمسنين, وإجراء دراسات بشأن مشاكلهم وسبل مواجهتها

رابعا : دور الأسرة

المادة السادسة عشر

تلتزم أسرة المسن بما يلي:

1. رعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين جميع أفراد الأسرة

2. إذا لم يكن للمسن مالا خاصا أو معاشا أو لم يكن له معاشا يكفى حاجاته الأساسية ولم يحصل على أعانه كافية من الضمان الاجتماعي فان النفقة اللازمة لتغطية نفقات حاجاته الأساسية تكون على جميع أفراد أسرته القادرين ماديا "كل بحسب مقدار سعته المالية". وللوالدين الحق فى النفقة من مال أبنائهم حتى لو كان ذلك المال لا يكفى إلا حاجة أبناء هؤلاء الأبناء.

3. **إذا لم يكن للمسن مال، ولم يكن فى أسرته من يقدر على الأنفاق عليه، تكون نفقته على الدولة.**

4. **إذا لم يكن للمسن سكن يقيم فيه، تكون أسرته مسئولة بالتضامن عن إيجاد سكن له.**

5. **إذا تعذر على الأسرة إيجاد سكن للمسن فان على أقرب أفراد أسرته من حيث درجة القرابة إسكان المسن فى مسكنه، فإذا تعذر ذلك ينتقل هذا الالتزام على من يليه من حيث درجة القرابة وهكذا، وعند اتحاد درجة القرابة يقع الالتزام على الأكبر سنا.**

6. **إذا تعذر إسكان المسن وفقا للفقرتين (4)و(5) يكون للمسن الحق فى الإقامة فى أحد دور المسنين التابعة للدولة.**

7. **فى حالة عدم وجود أسرة للمسن غير القادر على رعاية نفسه، يجوز لأسرة بديلة أن تتولى رعايته، على أن يتم ذلك بتصريح من قبل الهيئة، وذلك بمقابل مالي تؤديه الدولة**

8. **يقوم بالإشراف على حالة المسن ومتابعته لدى الأسرة البديلة مشرف من قبل الهيئة بشكل دوري منتظم**

9. **فى حالة قيام الأسرة البديلة بمخالفة شروط الرعاية يقوم المشرف بإبلاغ الهيئة للقيام بالإجراءات اللازمة ونقل المسن إلى أقرب دار للرعاية**

رابعا: دور رعاية المسنين

المادة السابعة عشر

1. **تقيم الدولة وتدير دورا لرعاية المسنين (الدور العامة)، وتسمح للقطاع الخاص ولمؤسسات المجتمع المدني بإقامة وإدارة دور خاصة بذلك (الدور الخاصة).**

2. يقسم المسنون المستفيدون من خدمات دور رعاية المسنين إلى الأقسام التالية:

أ. قسم يقيم بدار رعاية المسنين أقامة كاملة مستمرة

ب. قسم يلتحق بدار المسنين طوال النهار مع المبيت فى منزله

ج. قسم لا يقيم بدار رعاية المسنين ويتلقى رعاية منزليه من أطباء وممرضين وموظفي الخدمات التابعين للدار

3. يلتزم المسنون أو المكلفون بالإنفاق عليهم بدفع مقابل إقامتهم ورعايتهم بواسطة دور المسنين المنشأة بواسطة الدولة كل بحسب الإمكانات المتاحة له أو المتاحة لمن يتولون الإنفاق عليه. ويعفى المسنون المذكورون من دفع مقابل إقامتهم ورعايتهم فى حالة ثبوت عجزهم وعجز من يتولون الإنفاق عليهم عن أداء هذا المقابل.

4. تحدد الدولة أسعار الإقامة والرعاية المقدمة من دور المسنين الخاصة، وتخضع تلك الدور لرقابة الدولة

5. تكون الأولوية فى الإقامة والرعاية بواسطة دور المسنين العامة للمسنين الفاقدين للأسرة، والذين يعجزون وتعجز أسرهم عن تدبير سكن لهم، والذين يعجزون عن رعاية أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم.

خامسا: المجتمع المدني

المادة الثامنة عشر

1. تشجع الدولة وتدعم مؤسسات المجتمع المدني لتقديم العون للأسر القائمة على رعاية المسنين

2. **تشجع الدولة وتدعم مؤسسات المجتمع المدني لتقديم العون لأنشطة دور رعاية المسنين، وعلى أقامة تلك الدور**

3. **تقوم مؤسسات المجتمع المدني فى مجال رعاية المسنين بالأعمال التالية:**

   أ. **توعية الشعب فى شأن توجيه الوصايا والأوقاف والتبرعات لأنشطة مؤسسات المجتمع المدني الموجهة لرعاية المسنين ودور رعايتهم**
   ب. **الدعوة إلى احترام المسنين ورعايتهم عن طريق مؤسسات التعليم ودور العبادة**
   ت. **تقديم برامج للتوعية الصحية والتغذية السليمة للمسنين**
   ث. **القيام بالأنشطة اللازمة لإخراج المسنين من حالات العزلة والتهميش الاجتماعي**
   ج. **تقديم برامج لتوعية المسنين بكيفية الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد**
   ح. **دعوة جيران كل حاله من حالات الأسر الراعية للمسنين بتقديم العون لتلك الأسر بكافة السبل الممكنة**

4. **تسمح الدولة لمؤسسات المجتمع المدني القائمة بتقديم الخدمات للمسنين بما يلي:**

   أ. **جمع التبرعات**
   ب. **الاستفادة من الوصايا والأوقاف**
   ت. **الإعفاء من رسوم التسجيل**
   ث. **الإعفاء من الضرائب عن كل ما تقوم به من أنشطة مخصصة لتقديم الخدمات للمسنين**
   ج. **الإعفاء من الرسوم الجمركية عن استيراد المستلزمات اللازمة لخدمة المسنين**

خامسا : إدارة شئون رعاية المسنين

المادة التاسعة عشر
الهيئة العامة لرعاية المسنين

1. تنشئ الدولة هيئة عامة لرعاية المسنين تابعة لمجلس الوزراء

2. تختص الهيئة بما يلي:

   أ. وضع السياسات والخطط اللازمة لرعاية المسنين فى ضوء أحكام القانون الماثل
   ب. رعاية احترام وتنفيذ الحقوق المقررة للمسنين فى القانون الماثل
   ت. العمل على تنفيذ التزامات الدولة تجاه المسنين المقررة فى القانون الماثل
   ث. متابعة تنفيذ الأسر فى القيام بواجباتها تجاه المسنين
   ج. إقامة دور المسنين العامة, وتشجيع إقامة دور لرعاية المسنين الخاصة والرقابة عليها
   ح. القيام بالأعمال اللازمة لتجميع العاملين فى مجال رعاية المسنين وتعليمهم وتدريبهم

3. تنشئ الهيئة العامة إدارات تابعة لها فى الأقاليم والمدن والقرى للقيام بتنفيذ اختصاصات الهيئة

4. تقوم الإدارات بحصر حالات المسنين كلُ فى نطاقها الجغرافي، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بشأنهم

5. يعين بالهيئة والإدارات أخصائيون اجتماعيون ونفسيون، ويكون لهم وفقا لنظام الهيئة أن يقوموا بالتحقيق فى الحالات التي تحدث فيها مخالفة لحقوق المسنين، ويكون لهم

6. يكون للأخصائيين المذكورين الحق فى إصدار قرارات تكون ملزمة بناء على تصديق مدير الإدارة

7. يكون للمسن ولأي شخص يعلم بحالته أن يبلغ الأخصائيين المذكورين بالشكوى من أى حاله من حالات مخالفة حقوق المسن

سادسا: دور القضاء

المادة العشرون

1. فى حالة امتناع الأسرة عن الرعاية أو الإنفاق على المسن وفقا لهذا القانون يجرى الأخصائيون تحقيقا فى الأمر ويصدرون قرارا ملزما بناءا على ذلك مصدقا عليه من مدير الإدارة

2. إذا امتنعت الأسرة عن تنفيذ القرار السالف الذكر يتم إبلاغ النيابة العامة بواسطة الأخصائيين، فإذا ثبتت للنيابة العامة قدرة الأسرة على الرعاية والإنفاق قامت بتوجيه أمر مستعجل للأسرة بالقيام بواجباتها تجاه المسن وفقا لهذا القانون

3. تقوم النيابة العامة بالتحري عن تنفيذ أمرها المستعجل عن طريق الأخصائيين، فإذا ثبت لها عدم تنفيذ الأمر فإنها تحيل الأمر بصفة مستعجلة إلى المحكمة المختصة

4. إذا ثبتت للمحكمة قدرة الأسرة على الرعاية والإنفاق على المسن المذكور، قامت بإصدار حكم مستعجل فى مواجهة الأسرة بوجوب الرعاية والإنفاق على المسن وبالحجز على أموال أفراد الأسرة المكلفين بالرعاية والإنفاق، وكلفت النيابة العامة بمتابعة التزام الأسرة بتنفيذ الحكم

5. إذا ثبت للنيابة العامة امتناع الأسرة عن تنفيذ حكم المحكمة، قامت بإبلاغ المحكمة المختصة بذلك

6. تقوم المحكمة – بناءا على بلاغ النيابة العامة - بالأمر بالتنفيذ على أموال أفراد الأسرة المحجوز عليها، والحكم بأن يعهد برعاية المسن إلى أحدى دور المسنين، وأداء رسومها من حصيلة بيع الأموال المحجوز عليها، وإعفاء المسن من الرسوم التي تزيد عن قيمة هذه الحصيلة

7. إذا ثبت للمحكمة عدم قدرة الأسرة على رعاية المسن المذكور فى البنود السابقة مع قدرتها المالية على الإنفاق علية فأن المحكمة تخير الأسرة بين استخدام شخص يقوم برعاية المسن أو أن تعهد به الأسرة إلى أحدى دور المسنين مع أداء نفقات ذلك

8. إذا ثبتت للمحكمة قدرة الأسرة على رعاية المسن مع عدم قدرتها على الإنفاق عليه وفقا لهذا القانون فان المحكمة تقضى بأحد الأمرين التاليين:

أ. أن تؤدى الدولة للمسن أعانة من الضمان الاجتماعي تغطى نفقاته

ب. أن يتم إيداع المسن فى أحد دور رعاية المسنين العامة مع إعفائه من الرسوم

9. إذا اثبت تقرير الأخصائي أن المسن عاجز عن رعاية نفسه وفاقد للأسرة فأنه يصدر قرارا بإيداع المسن المذكور بأحد دور رعاية المسنين العامة، فإذا لم يتم تنفيذ هذا القرار فأنه يكون للأخصائي أو لأي شخص يعلم بحالة المسن المذكور أن يلجا إلى المحكمة المختصة بدعوة مستعجلة معفاة من المصاريف

10. إذا ثبت للمحكمة عجز المسن عن رعاية نفسه مع فقده للأسرة فان المحكمة تقضى بإلزام الدولة بأن تعهد بالمسن إلى أحد دور رعاية المسنين العامة

11. تسرى ذات الأحكام الواردة فى البندين (9)و(10) على المسن الفاقد للسكن والذي يتعذر على أسرته إسكانه